


منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد





الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2018

التنويه المطلوب:

منظمة الأغذية والزراعة. 2018. الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد.
روما. 20. صفحة. الترخيص: CC BY-NC-SA 3.0 IGO.

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني أو الإجمالي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو تركية المنظمة تفضيلاً لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.

إن وجهات النظر المُعبّر عنها في هذا المنتج الإعلامي تخص المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة أو سياساتها.

ISBN 978-92-5-130877-6

© FAO 2018



بعض الحقوق محفوظة. هذا المُصنّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل 3.0 منظمة حكومية دولية.
(<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar>)

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التنويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة تؤيد أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة، ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرخصاً بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التنويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة [طبعة اللغة] الأصلية هي الطبعة المعتمدة."

وتجرى أي وساطة تتعلق بالتزاعات الناشئة بموجب الترخيص وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعمول بها في الوقت الحاضر.

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوبة إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعة المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات، والحقوق، والترخيص. يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (www.fao.org/publications) ويمكن شراؤها من خلال publications-sales@fao.org. وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: www.fao.org/contact-us/licence-request. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org.

بيان المحتويات

v	موجز	
1	النطاق والهدف	1
1	التعاريف	2
2	المبادئ الأساسية	3
5	تطبيق المبادئ الأساسية	4
7	التعاون والإشعار	5
8	الوظائف والمعايير الموصى بها	6
9	التعاون مع الدول النامية والإقرار باحتياجاتها الخاصة	7
	الملحق	
11	عناصر معلومات لشهادات المصيد ومعلومات إضافية على امتداد سلسلة الإمداد	

موجز

أعرب قرار الأمم المتحدة المتعلق بمصايد الأسماك المستدامة، المؤرخ في 9 ديسمبر/كانون الأول 2013، عن شواغل حيال التهديد المستمر الذي يشكّله الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بالنسبة إلى الموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، وأقرّ أيضاً بالأثر السلبي لهذا الشكل من الصيد على الأمن الغذائي واقتصادات الدول، خصوصاً في الأقاليم النامية. وتضطلع المنظمة بدور محدّد في تيسير قيام الدول بشكل تعاوني بوضع صكوك دولية تحدّد مبادئ ومعايير للممارسات الرشيدة في مجالات إدارة مصايد الأسماك وصونها وتنميتها. ولذلك، دعا القرار الدول إلى أن تبادر، ضمن جملة أمور أخرى، إلى بدء العمل داخل المنظمة في أقرب وقت ممكن لإعداد خطوط توجيهية ومعايير أخرى ذات صلة تتعلق بخطط توثيق المصيد.

الاجتماعات، بما في ذلك مشاوره الخبراء (روما، يوليو/ تموز 2015)، واللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك (أكادير، فبراير/شباط 2016)، والمشاروه التقنية (روما، أبريل/نيسان 2016، ويوليو/تموز 2016، وأبريل/نيسان 2017)، والدوره الثانيه والثلاثون للجنة مصايد الأسماك (روما، يوليو/تموز 2016). وقد اعتمدت هذه الخطوط التوجيهية رسمياً من قبل مؤتمر المنظمة في دورته الأربعين المعقوده في يوليو/تموز 2017.

وينقسم محتوى الخطوط التوجيهية إلى سبعة أقسام وملحق واحد. وهذه الأقسام هي بالترتيب على النحو التالي: النطاق والهدف، التعاريف، المبادئ الأساسية، تطبيق المبادئ الأساسية، التعاون والإشعار، الوظائف والمعايير الموصى بها، التعاون مع الدول النامية والإقرار باحتياجاتها الخاصة. ويتضمن الملحق عناصر معلومات لشهادات المصيد ومعلومات إضافية على امتداد سلسلة الإمداد.

واقترحت لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الحادية والثلاثين (روما، 9-13 يونيو/حزيران 2014) استجابة لهذا الطلب على نحو ما هو مبين في الفقرة 86 من القرار، أن تتولى المنظمة وضع خطوط توجيهية ومعايير أخرى ذات صلة تتعلق بخطط توثيق المصيد، بما في ذلك أشكال ممكنة تستند إلى المبادئ التالية: (أ) الامتثال لأحكام القانون الدولي ذي الصلة؛ (ب) وعدم خلق حواجز غير ضرورية أمام التجارة؛ (ج) والتكافؤ؛ (د) والاستناد إلى المخاطر؛ (هـ) والموثوقية والبساطة والوضوح والشفافية؛ (و) والطابع الإلكتروني إذا أمكن ذلك. ونصت لجنة مصايد الأسماك كذلك على أن يتضمن تقييم الخطط والأشكال اعتبارات خاصة بالتكاليف والفوائد وأن يأخذ بعين الاعتبار خطط توثيق المصيد التي ينفذها بالفعل بعض أعضاء المنظمة وتنفذها كذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

وتعتبر هذه الوثيقة، الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد، إسهاماً مباشراً لمجموعة من

1

النطاق والهدف

والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لدى وضع وتنفيذ خطط جديدة لتوثيق المصيد أو تنسيق أو استعراض خطط توثيق المصيد القائمة.

4-1 ينبغي للدول الإقرار بشكل كامل بالمتطلبات الخاصة للدول النامية لدى تنفيذ خطط توثيق المصيد مع مراعاة الفقرة 7.

5-1 تُشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، والمؤسسات المالية، بشكل فردي أو من خلال التنسيق، على تقديم المساعدة وبناء القدرات، بما في ذلك توفير المساعدة المالية والفنية ونقل التكنولوجيا والتدريب للدول النامية من أجل تحقيق أهداف هذه الخطوط التوجيهية، ولدعم تنفيذها الفعال، خاصة في ما يتعلق بإصدار شهادات المصيد الإلكترونية.

6-1 ينبغي لخطط توثيق المصيد مراعاة احتياجات مصائد الأسماك الصغيرة النطاق ومتطلباتها الخاصة.

1-1 هذه الخطوط التوجيهية طوعية وتغطي خطط توثيق المصيد بالنسبة إلى الأسماك الطبيعية التي يجري اصطيادها لأغراض تجارية في المناطق البحرية أو المناطق الداخلية، سواء أكانت مجهزة أم غير مجهزة.

2-1 يتم إعداد هذه الخطوط التوجيهية مع التسليم بأنه ينبغي استخدام جميع الوسائل المتاحة طبقاً للقانون الدولي المعني، وصكوك دولية أخرى، مثل خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (خطة العمل الدولية) لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني) وردعه والقضاء عليه. وتستند خطط توثيق المصيد إلى المسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتق دولة العلم والمتمثلة في منع الصيد غير القانوني وردعه والقضاء عليه. وتشكل أيضاً مكملاً قيماً للتدابير التي تتخذها دولة الميناء والتدابير الأخرى.

3-1 يكمن الهدف من هذه الخطوط التوجيهية في تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

2

التعاريف

لأغراض هذه الخطوات التوجيهية:

6-2 يعني «صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم» الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2001.

7-2 يعني «الإنزال» الحركة الأولى للأسماك من سفينة إلى الرصيف في ميناء أو منطقة للتجارة الحرة، حتى وإن تم بعد ذلك نقلها إلى سفينة أخرى. ويعتبر التفريغ أو النقل في ميناء للأسماك من سفينة إلى حاوية عملية إنزال.

8-2 تعني «منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك» منظمة أو ترتيباً حكومياً دولياً لمصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، يملك صلاحية وضع تدابير لصون مصايد الأسماك وإدارتها، ويشار إليها في ما بعد على أنها «منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك».

9-2 تعني «سلسلة إمداد» سلسلة من العمليات التي ينطوي عليها إنتاج الأسماك وتوزيعها من المصيد إلى نقطة الاستيراد في السوق النهائية، بما في ذلك أحداث مثل الإنزال وعمليات المسافنة وإعادة التصدير والتجهيز والنقل.

10-2 تعني «المسافنة» نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها من سفينة مباشرة إلى سفينة أخرى، في البحر أو في الميناء.

1-2 تعني «خطة لتوثيق المصيد» نظاماً يهدف بشكل أساسي إلى المساعدة في القيام، على طول سلسلة الإمداد، بتحديد ما إذا كان سمك يتأتى من مصيد تم اصطياده تماشياً مع تدابير الصون والإدارة المعمول بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والموضوعة طبقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة، ويشار إليها في ما بعد باعتبارها «خطة توثيق المصيد».

2-2 تعني «شهادة مصيد» مستنداً رسمياً يصاحب شحنة وتصادق عليه السلطات المختصة ويسمح بالاطلاع على معلومات دقيقة وقابلة للتحقق بشأن الأسماك التي تمر عبر سلسلة الإمداد.

3-2 يعني «سمك» جميع أنواع الموارد المائية الحية الطبيعية سواء أكانت مجهزة أم غير مجهزة.

4-2 تعني «شحنة» الأسماك التي ترسل في وقت واحد من جهة مُصدرة واحدة إلى جهة مرسل إليها واحدة أو التي تكون مشمولة بمستند نقل واحد يغطي شحنتها من الجهة المُصدرة إلى الجهة المرسل إليها.

5-2 تعني «سفينة صيد» أي سفينة من أي حجم تستخدم أو تجهز للاستخدام أو يعتزم استخدامها لأغراض الصيد أو أنشطة ذات صلة بالصيد، بما في ذلك سفن الدعم وسفن تجهيز الأسماك، والسفن العاملة في مجال المسافنة وسفن النقل المجهزة لنقل المنتجات السمكية، باستثناء سفن الحاويات.

3

المبادئ الأساسية

تستند الخطوط التوجيهية إلى المبادئ التي مفادها أنه ينبغي لخطط توثيق المصيد أن:

- 1-3 تتماشى مع أحكام القانون الدولي ذي الصلة؛
- 2-3 وألا تخلق حواجز غير ضرورية أمام التجارة؛
- 3-3 وتقر بالتكافؤ؛
- 4-3 وتستند إلى المخاطر؛
- 5-3 وتكون موثوقة وبسيطة وواضحة وشفافة؛
- 6-3 وتكون إلكترونية إذا أمكن ذلك.

4

تطبيق المبادئ الأساسية

مع المخاطر التي يشكلها الصيد غير القانوني بالنسبة إلى الأرصد والأسواق ذات الصلة. وينبغي لتقييم للمخاطر أن يتضمن:

(أ) التحديد المنهجي والشفاف للمخاطر وتنفيذ جميع التدابير اللازمة للحد من التعرض للمخاطر. وهذا يشمل أنشطة من قبيل جمع البيانات والمعلومات، وتحليل المخاطر وتقييمها، وتحديد الإجراءات واتخاذها، بما في ذلك الرصد والاستعراض بشكل منتظم؛

(ب) والنظر في أي أنشطة للصيد غير القانوني، ضمن جملة أمور أخرى، من بينها الأرصد السمكية أو الأسطول أو المنطقة الجغرافية، أو المصايد التي تؤثر بشكل سلبي على تدابير الإدارة والمراقبة، ودخل الصيادين وسبل كسب عيشهم، والأسواق، والعوامل الأخرى ذات الصلة؛

(ج) والنظر في ما إذا كانت السفن أو الأساطيل المعنية ترفع علم دولة لم تنفذ الالتزامات والخطوط التوجيهية الدولية ذات الصلة؛

(د) وفي حالة خطط لتوثيق المصيد توضع ضمن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ينبغي للمنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تنظر كذلك في قدرة خطط توثيق المصيد على التصدي لخطر الصيد غير القانوني بسبب الفجوات المحتملة في نظم الصون والإدارة القائمة الخاصة بها، بما في ذلك فعالية تدابير الرصد والمراقبة والإشراف الحالية.

ينبغي أن يسترشد تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 3 بما يلي:

1-4 ينبغي لأي تدبير يُتخذ أن يكون مطابقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي، ومن بينها اتفاقات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة؛

2-4 ولتفادي خلق حواجز غير ضرورية أمام التجارة، ينبغي ل خطة توثيق المصيد أن تفرض أقل قيود ممكنة على التجارة لتحقيق الهدف المنشود منها وأن تصمم للتقليل إلى أدنى حد من الأعباء الملقاة على عاتق المتأثرين بمتطلباتها. وينبغي تطبيق خطة توثيق المصيد من دون تمييز والإخطار بها طبقاً للفقرة الفرعية 4-5؛

3-4 ويمكن الاعتراف بخطط مختلفة لتوثيق المصيد على أنها متوازنة لأغراض تحقيق أهداف الخطوط التوجيهية إذا كانت تفضي إلى نتائج موازية. وينبغي إضافة إلى ذلك أخذ الخطط الموجودة بعين الاعتبار.

4-4 وينبغي أن تُبذل قصارى الجهود لضمان تنفيذ خطط توثيق المصيد فقط حيث يمكن أن تكون وسيلة فعالة لمنع المنتجات المتأتية من الصيد غير القانوني من دخول سلسلة الإمداد. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تنفيذ خطط توثيق المصيد ضمن سياق نظام فعال لإدارة مصايد الأسماك. وينبغي تصميم خطط توثيق المصيد وتنفيذها على أساس تحليل المخاطر وينبغي أن تكون متناسبة

4-5 لتحسين شفافية سلسلة الإمداد والأسواق، ينبغي لخطط توثيق المصيد ضمان معلومات دقيقة ويمكن التحقق منها على طول سلسلة الإمداد. ولضمان أن خطط توثيق المصيد موثوقة وبسيطة وواضحة وشفافة:

(أ) ينبغي أن تكون شهادات المصيد سهلة الاستخدام وأن تحتوي على معلومات يمكن التحقق منها وذات صلة وضرورية ومتاحة بسهولة؛

(ب) وينبغي نشر تدبير مقترح وإتاحة فترة زمنية معقولة لتلقي التعليقات قبل اعتماد هذا التدبير. وينبغي إتاحة التدابير المعتمدة على المواقع الإلكترونية ذات الصلة¹. وينبغي لهذا الإشعار أن يتضمن شرحاً عن كيفية التعامل مع المنتجات المحلية والمستوردة ضماناً للإنصاف.

4-6 وينبغي استخدام نظم إلكترونية مأمونة للحد من خطر التزوير. وينبغي للنظم أن:

(أ) تكون بمثابة آلية لإصدار شهادات المصيد والمصادقة عليها من قبل السلطات المختصة وينبغي أن تعمل كمستودع لشهادات المصيد والبيانات عن سلاسل الإمداد بما يتيح التحقق من المعلومات؛

(ب) وتكفل توافر معلومات دقيقة ويمكن التحقق منها على امتداد سلسلة الإمداد من خلال تعاون الدول المشاركة في النظام؛

(ج) وتستند إلى المعايير والأشكال الدولية المتفق عليها لتبادل المعلومات وإدارة البيانات، مع الحرص على أن تتيح مكوناتها إمكانية التشغيل المتبادل؛

(د) وتكون مرنة وسهلة الاستخدام وتقلل من الأعباء الملقاة على عاتق المستخدمين. وينبغي النظر في الوظائف، مثل الإجراءات الروتينية لتحميل المستندات المسووحة ضوئياً وطباعة المستندات وإلغاء المستندات والتساؤلات المتعلقة بالبيانات؛

(هـ) وتتضمن إمكانية وصول آمن باستخدام نظام لتسجيل الدخول وكلمات السر أو وسائل مناسبة أخرى؛

(و) وتحدد الأدوار والمسؤوليات عن مدخلات البيانات والتصديق عليها وتحدد أجزاء النظام ووظائفه ومستوياته التي يجوز لفرادى المستخدمين أو لمجموعة من المستخدمين الوصول إليها؛

(ز) وتيسير تدفق المستندات؛

(ح) وتوفير قدر أكبر من المرونة في المتطلبات المتعلقة بالمعلومات؛

(ط) وتوفير الدعم للدول النامية من أجل تطوير نظم إلكترونية مأمونة وتنفيذها.

¹ لغرض هذه الخطوط التوجيهية ينبغي إتاحة هذه الإشعارات، كحد أدنى، على الموقع الإلكتروني للدول التي تقترح أو تنفذ تدبيراً وعلى الموقعين الإلكترونيين لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

5

التعاون والإشعار

3-5 ينبغي أن يكون قبول شهادة المصيد محط إشعار الدولة التي تصادق عليها ويفيد:

(أ) أنها اعتمدت ترتيبات وطنية لتنفيذ القوانين واللوائح وتدابير الصون والإدارة التي يجب على سفن الصيد الامتثال لها، ولمراقبتها وإنفاذها؛

(ب) وأن السلطة المختصة مزودة بما يُمكنها من إثبات صحة المعلومات الواردة في شهادات المصيد ومن الاضطلاع بعمليات التحقق من هذه الشهادات بناء على طلب الدولة المستوردة. وينبغي أن يتضمن الإشعار أيضا المعلومات اللازمة لتحديد تلك السلطة والاتصال بها. وفي حال كانت المعلومات المقدمة في الإشعار غير كاملة، ينبغي للدول المستوردة أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن توضح، دون تأخير، للدولة التي تصادق على شهادة المصيد العناصر الناقصة وأن تطلب منها تقديم إشعار جديد في أقرب وقت ممكن.

وأنه ينبغي لجميع الدول المشاركة في الأحداث ضمن سلسلة الإمداد في خطط توثيق المصيد أن تعين سلطة مختصة لضمان توافر معلومات دقيقة ويمكن التحقق منها على طول سلسلة الإمداد.

1-5 خطط توثيق المصيد هي الأكثر فعالية عندما تقوم جميع الدول المعنية بالتعاون في إطار الخطة. وينبغي للدول أن تلتزم بمشاركة متعددة الأطراف واسعة النطاق في عمليتي إعداد وتنفيذ خطط توثيق المصيد، على أساس نهج تقييم المخاطر والاعتبارات المتصلة بفعالية التكلفة. وتفضل الاستعانة بخطط توثيق المصيد المتعددة الأطراف أو الإقليمية.

2-5 ويتعين على الدول بذل ما أمكنها من جهود للتعاون من أجل تصميم خطط توثيق المصيد وتنفيذها وإدارتها. وينبغي لهذا التعاون أن يهدف إلى:

(أ) ضمان استناد تقييم المخاطر إلى معايير موضوعية واضحة؛

(ب) ضمان أن تكون واردات الأسماك متأتية من المصايد التي تمتثل للتشريعات المعمول بها؛

(ج) وتيسير استيراد الأسماك ومتطلبات التحقق الخاصة بشهادات المصيد؛

(د) وتوخي وضع إطار لتبادل المعلومات.

6

الوظائف والمعايير الموصى بها

حالة الشحنات المجزأة أو المنتجات المجهزة، ينبغي أن يبرز بوضوح ارتباطها لشهادات المصيد الرئيسية لتيسير عملية التحقق من جانب الدول المستوردة.

5-6 وعند وضع خطة لتوثيق المصيد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى:

(أ) متطلبات الرصد والرقابة والإشراف المعمول بها؛

(ب) والمعايير ذات الصلة المتعلقة بتبادل المعلومات وسرية البيانات؛

(ج) واستخدام لغات العمل الضرورية للأداء الفعال والكفؤ للخطة؛

(د) ووضع أدلة للمستخدمين موجهة لمختلف مجموعات المستخدمين وإتاحة التدريب اللازم مع مراعاة المتطلبات الخاصة للدول النامية.

6-6 وترد عناصر المعلومات الرئيسية في خطط توثيق المصيد ضمن الملحق. وحرصًا على إبراز الرابط الموجود بين المصيد والمنتجات، ينبغي إتاحة ما يلزم من معلومات على امتداد سلسلة الإمداد. وفي حالات خاصة، يجوز أن تتضمن خطط توثيق المصيد عناصر إضافية حسب الاقتضاء لتحقيق الغايات المرجوة منها.

1-6 ينبغي أن تستند خطط توثيق المصيد إلى هدف محدد بشكل واضح، بما يُمكن من تحديد مستوى التتبع والوظائف المطلوبة. وينبغي تصميمها لتحقيق هدفها المنشود والتقليل من الأعباء الملقاة على عاتق المستخدمين.

2-6 وينبغي لخطط توثيق المصيد أن تحدد بوضوح الأنواع والأرصدة المعنية، حيثما ينطبق ذلك، وأنواع المنتجات والإعفاءات المرتبطة بالخطة، وأن تذكر جميع تصنيفات النظام الموحد المطبقة.

3-6 وفي إطار عملية المصادقة على خطط توثيق المصيد، ينبغي الإقرار على أكمل وجه بمختلف أدوار الدول المعنية من أجل إجازة عمليات الصيد ورصدها ومراقبتها والتحقق من المصيد وإنزاله والاتجار به، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية ومع التدابير والصكوك والالتزامات المتعددة الأطراف. وينبغي أن تتم المصادقة على معلومات ووثائق المصيد من قبل السلطة المختصة. ووفقًا للأوضاع المحددة لمصايد الأسماك، يمكن لجميع الدول المعنية أن تشارك في التحقق من المعلومات الواردة في ووثائق المصيد. ويجوز للدول المستوردة أن تطلب التحقق من قبل السلطات المختصة التي تصادق على ووثائق المصيد.

4-6 وينبغي لخطط توثيق المصيد أن تتضمن متطلبات خاصة بأرقام مستندات فريدة وآمنة. وفي

7

التعاون مع الدول النامية والاعتراف بمتطلباتها الخاصة

1-7 ينبغي للدول أن تعترف اعترافًا كاملاً بالمتطلبات الخاصة للدول النامية، لا سيما الأقل نموًا منها فضلًا عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك حرصًا على امتلاكها القدرة على تطبيق الخطوط التوجيهية.

(هـ) والمشاركة في المنظمات الدولية.

3-7 ويجوز للدول، إما مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، أن تجري تقييمًا للمتطلبات الخاصة للدول النامية من أجل تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، بما يشمل احتياجاتها للمساعدة المشار إليها في الفقرة الفرعية 2-7.

4-7 ويجوز للدول أن تتعاون من أجل إنشاء آليات مناسبة للتمويل بغية مساعدة الدول النامية على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية. ويمكن توجيه هذه الآليات تحديدًا نحو الاستجابة لاحتياجات المساعدة المشار إليها في الفقرة الفرعية 2-7.

5-7 ويجوز للدول أن تنشئ مجموعات عمل مخصصة تتولى رفع تقارير دورية وتوصيات عن إنشاء آليات التمويل.

6-7 ويمكن للتعاون مع الدول النامية وفي ما بينها للأغراض المذكورة في هذه الخطوط التوجيهية أن يشمل تقديم المساعدة الفنية والمالية، بما يشمل التعاون بين بلدان الجنوب.


2-7 وفي هذا الصدد، يجوز للدول، إما مباشرة أو من خلال منظمات دولية، بما فيها الترتيبات/ المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أن تقدم المساعدة للدول النامية لكي تعزز قدرتها على الاضطلاع بجملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) وضع خطط عملية وفعالة لتوثيق المصيد وتنفيذها وتحسينها؛

(ب) ووضع الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة لخطط توثيق المصيد؛

(ج) وتدعيم المنظمات الدولية والبنى التحتية اللازمة لضمان تنفيذ خطط توثيق المصيد على نحو فعال؛

(د) وبناء القدرات المؤسسية والمتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك القدرات في مجالي الرصد والرقابة والتدريب، على المستويين



الملحق

عناصر المعلومات في شهادات المصيد والمعلومات الإضافية على امتداد سلسلة الإمداد

1- ينبغي لدى النظر في عناصر البيانات التي يجب توافرها في شهادات المصيد، إيلاء العناية الواجبة لمصايد الأسماك المعنية ولنتائج تقييم المخاطر وللهدف المنشود من خطة توثيق المصيد ولتتبع سلسلة الإمداد. وتشمل العناصر الرئيسية ما يلي:

- (أ) تعريف واحد ومأمون عن الوثيقة
- (ب) معلومات عن المصيد والإنزال (سفن الصيد أو مجموعات السفن) والأنواع ومنطقة الصيد ومعلومات عن الإنزال وما إلى ذلك
- (ج) النقل من سفينة إلى أخرى في البحر أو في المرفأ حسب المقتضى (السفينة المانحة والسفينة المتلقية والمكان والتاريخ)
- (د) وصف المنتج (أو المنتجات) المصدر (نوع المنتج ووزنه)
- (هـ) السلطة التي تصدر شهادات المصيد وتصادق عليها، بما في ذلك كيفية الاتصال بها
- (و) هوية المصدر وكيفية الاتصال به
- (ز) هوية المستورد وكيفية الاتصال به
- (ح) تفاصيل عمليتي التصدير والاستيراد

2- وبالإضافة إلى هذه العناصر الرئيسية، هناك عناصر خاصة بإعادة التصدير والتجهيز كالتالي:

- (أ) الارتباط بشهادة المصيد الأصلية
- (ب) وصف المنتج (أو المنتجات) المستوردة
- (ج) وصف المنتج (أو المنتجات) المجهز والمعاد تصديره
- (د) السلطة التي تصدر بيان إعادة التصدير أو التجهيز وتصادق عليه، حسب الاقتضاء، بما في ذلك كيفية الاتصال بها

أعدت الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد استجابة لما أعرب عنه قرار الأمم المتحدة المتعلق بمصايد الأسماك المستدامة، المؤرخ في 9 ديسمبر/كانون الأول 2013، من شواغل حيال التهديد المستمر الذي يشكّله الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بالنسبة إلى الموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، والأثر السلبي لهذا الشكل من الصيد على الأمن الغذائي واقتصادات الدول، خصوصاً في الأقاليم النامية. ولذلك، دعا القرار الدول إلى أن تبادر، ضمن جملة أمور أخرى، إلى بدء العمل داخل المنظمة في أقرب وقت ممكن لإعداد خطوط توجيهية ومعايير أخرى ذات صلة تتعلق بخطط توثيق المصيد.

وتعتبر هذه الوثيقة إسهاماً مباشراً لمجموعة من الاجتماعات، بما في ذلك مشاوررة الخبراء واللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك والمشاوررة التقنية ولجنة مصايد الأسماك. وهي وثيقة السياسات الدولية الأولى التي تتضمن معلومات شاملة عن خطط توثيق المصيد. وقد اعتمدت هذه الخطوط التوجيهية رسمياً من قبل مؤتمر المنظمة في دورته الأربعين المعقودة في يوليو/تموز 2017.

Voluntary Guidelines for
Catch Documentation Schemes

ISBN 978-92-5-130877-6



9 789251 308776

I8076AR/1/08.18

